

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240268

الصادر في الاستئناف رقم (V-240268-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة/ المستأنف ضدها
المستأنفة/ المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ رئيساً
الدكتور/ عضواً
الدكتور/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227977) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

وكذلك في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/26م، من هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227977) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240268

الصادر في الاستئناف رقم (V-240268-2024)

- 1- تعديل إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الرابع من عام 2021م بقبول خصم مبلغ 890,488,46 ريال ورفض ما عدا ذلك.
- 2- للهيئة الحق في إعادة فرض عقوبة غرامة التأخر بالسداد على ضوء ما قضى به هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إجراءاتها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الرابع من عام 2021م، وذلك بسبب أنه تم استبعاد مبلغ من بند المشتريات وفرض عقوبة السداد المتأخر بعد فحص الإقرار ومطابقته مع كشف المشتريات وطلب عينة بتاريخ 2023/08/06م دون تجاوب المستأنف ضدها، مؤكدةً على عدم تقديم المستأنف ضدها ميزان المراجعة أو القيود المحاسبية أو إثباتات السداد المطلوبة للتحقق من صحة المشتريات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (مؤسسة) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها ما يثبت سداد كامل دين الضريبة بمبلغ (306,628.91) خلال شهر يونيو لعام 2024م مؤكدةً على أن التأخر في السداد نتج عن عدم وجود سيولة مالية وتم السداد للاستفادة من مبادرة الإعفاء من الغرامات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/10/17هـ الموافق 2025/04/15م، الساعة 01:17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ واطلعت على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:20م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240268

الصادر في الاستئناف رقم (V-240268-2024)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18 هـ الموافق 2025/04/16م، الساعة 01:11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:35م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/11/28 هـ الموافق 2025/05/26م، الساعة 12:53م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم سبب عدم اعفاء المؤسسة من غرامة التأخر في السداد على الرغم من ادعائه بأنه قد قام بسداد أصل الضريبة خلال فترة المبادرة، وذلك خلال أسبوع من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:37م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/06 هـ الموافق 2025/07/01م، الساعة 03:19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلةً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (...). الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر أصالة/....، هوية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240268

الصادر في الاستئناف رقم (V-240268-2024)

وطنية رقم (...)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الاستئناف، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسكت بما ورد فيها، وطلبت مهلة لتقديم رد على استفسارات الدائرة، وبسؤال ... عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وقد قررت الدائرة تكليف الطرفين بتقديم قرار (قرارات) الهيئة المعترض عليها وتقديم تسلسل تاريخي للأحداث بحيث يتم اثبات أو نفي الصفة عن المدعي (...). وذلك خلال أسبوع من تاريخه، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:47م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ الموافق 2025/08/06م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحتي الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمها من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل إجراء المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240268

الصادر في الاستئناف رقم (V-240268-2024)

المتعلقة بالربع الرابع من عام 2021م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم استبعاد مبلغ من بند المشتريات وفرض عقوبة السداد المتأخر بعد فحص الإقرار ومطابقته مع كشف المشتريات وطلب عينة بتاريخ 2023/08/06م دون تجاوب المستأنف ضدها، مؤكدةً على عدم تقديم المستأنف ضدها ميزان المراجعة أو القيود المحاسبية أو إثباتات السداد المطلوبة للتحقق من صحة المشتريات. كما تقدمت المستأنفة (مؤسسة) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها ما يثبت سداد كامل دين الضريبة بمبلغ (306,628.91) خلال شهر يونيو لعام 2024م مؤكدةً على أن التأخر في السداد نتج عن عدم وجود سيولة مالية وتم السداد للاستفادة من مبادرة الإعفاء من الغرامات. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى، ولما كان إشعار التقييم الصادر من الهيئة بتاريخ 2023/10/19م، قد صدر باسم (...)، ولما كان من الثابت أن الدعوى قد رُفعت من قبل / ... الذي لم يتضح لهذه الدائرة صفته ومصالحته في رفع هذه الدعوى، فإنها تكون قد رُفعت من غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227977)، وإعادة الدعوى إلى دائرة أخرى للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240268

الصادر في الاستئناف رقم (V-240268-2024)

عضو

عضو

الدكتور/

الدكتور/

رئيس الدائرة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

